

• محضر الجمعية العامة العادية

القرار رقم 1 : المصادقة على القوائم المالية للسنة المالية المختتمة في 31 ديسمبر 2025
 إن الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ **04 جوان 2026**، والمداولة وفقاً لشروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة للجمعيات العامة العادية بعد أن:

- اطلعت على تقرير تسير مجلس الإدارة وتقرير محافظي الحسابات المتعلقين بالحسابات الاجتماعية للسنة المالية المختتمة في 31 ديسمبر 2025؛
- استمعت إلى التوضيحات التكميلية المقدمة شفهيًا:

أ . تصادق على القوائم المالية للسنة المالية 2025 كما تم تقديمها، بإجمالي أصول/خصوم صافي قدره ستة عشر ملياراً وثلاثمائة وواحد وثلاثون مليوناً ومائتان وسبعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثون ديناراً جزائرياً وتسعة وستون سنتيماً (16,331,270,939.69 د.ج.) وبنتيجة صافية إيجابية قدرها ستمائة وأحد عشر مليوناً وثلاثمائة وواحد ومئانون ألفاً وتسعمائة وأربعة دنانير جزائرية وخمسة وسبعون سنتيماً (611,381,904.75 د.ج.)؛

ب . تصادق على تقرير تسير مجلس الإدارة؛

ج . تكلف مجلس الإدارة لغرض التكفل بجميع التوصيات والملاحظات الواردة في تقرير محافظي الحسابات؛

د . تمنح إبراء ذمة تام ونهائي لأعضاء مجلس الإدارة عن تسير السنة المالية المذكورة؛

هـ . تفرج عن الجزء المتغير الخاص بالمسير الرئيسي كما هو منصوص عليه في ملحق عقد عمله.

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع من طرف الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

القرار رقم 2 : المصادقة على الحسابات المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025
 إن الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ **04 جوان 2026**، والمداولة وفقاً لشروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة للجمعيات العامة العادية، بعد الاطلاع على تقرير تسير مجلس الإدارة وتقرير محافظي الحسابات، تصادق على القوائم المالية المجمعة للسنة المالية 2025 كما تم تقديمها ب:

- إجمالي صافي الأصول والخصوم في حدود : 16,888,043,998.07 د.ج.
- نتيجة صافية رابحة قدرها : 653,603,958.03 د.ج.

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع من طرف الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

القرار رقم 3 : تخصيص نتيجة السنة المالية المختتمة في 31 ديسمبر 2025 وتحديد الأرباح الموزعة
 إن الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ **04 جوان 2026**، والمداولة وفقاً لشروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة للجمعيات العامة العادية، وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة تقرر ما يلي:

إن ربح السنة المالية المنصرمة البالغ 611,381,904.75 د.ج، سيتم تخصيصه على النحو التالي:

الربح الصافي	611 381 904,75 دج
الاحتياطيات القانونية 5%	30 569 095,24 - دج
النتيجة التي سيتم توزيعها	580 812 809,51 دج
الأرباح الموزعة	362 201 476,00 - دج
حوص الأرباح	20 000 000,00 - دج
الأرباح المرحّلة من السنة المالية 2025	198 611 333,51 دج

يُخصّص مبلغ الترحيل من جديد لعام 2025 البالغ 198,611,333.51 د.ج لصالح الاحتياطيات الاختيارية.

تُحدد حصة الأرباح للسهم الواحد بـ 26 د.ج لكل سهم من الأسهم البالغ عددها 13,930,826 سهمًا المكونة لرأس المال الاجتماعي. وستكون تاريخ الشروع في دفعها قبل انقضاء أجل القانوني المحدد والذي ينتهي بتاريخ 30 سبتمبر 2026.

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع من طرف الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

القرار رقم 4 : بدل الحضور
 إن الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ **04 جوان 2026**، والمداولة وفقاً لشروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة للجمعيات العامة العادية، بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة، تُحدد بمبلغ **2,800,000.00 د.ج** المبلغ السنوي الصافي لبدلات الحضور التي ستُمنح لأعضاء مجلس الإدارة برسم السنة المالية 2025. ويتم التوزيع بناءً على مدى مواظبة كل عضو في حضور الاجتماعات.

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع من طرف الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

القرار الخامس : الاتفاقيات الخاضعة للتنظيم
 إن الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ **04 جوان 2026**، والمداولة وفقاً لشروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة للجمعيات العامة العادية، بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة وطبقاً لأحكام المادة 628 من القانون التجاري، تصادق على الاتفاقيات المنظمة المبرمة والمرخص بها خلال السنوات المالية السابقة والتي تواصل تنفيذها خلال السنة المالية المنصرمة.

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع من طرف الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

القرار السادس : تسديد أتعاب محافظي الحسابات
 إن الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ **04 جوان 2026**، والمداولة وفقاً لشروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة للجمعيات العامة العادية، تكلف مجلس الإدارة لغرض تسوية كشوف الأتعاب المقدمة من طرف محافظي الحسابات برسم السنة المالية 2025 وتكوين مئونة لتلك المتعلقة بالسنة المالية 2026.

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع من طرف الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

القرار السابع : إستقالة السيد عبد الكريم بودرة من منصبه كعضو مجلس إدارة
 إن الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ **04 جوان 2026**، والمداولة وفقاً لشروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة للجمعيات العامة العادية، بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة، تحيط علماً باستقالة السيد عبد الكريم بودرة من مهامه كعضو مجلس إدارة، بأثر يسري ابتداءً من 01 فيفري 2026. وذلك عقب تعيينه لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – PNUD – لمعالجة قضايا متعلقة بقطاع التأمينات في الجزائر. وتتوجه الجمعية إليه بخالص الشكر على التزامه ونوعية مساهمته في أعمال المجلس.

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع من طرف الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

القرار الثامن : تعيين عضو مجلس إدارة جديد
 إن الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ **04 جوان 2026**، والمداولة وفقاً لشروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة للجمعيات العامة العادية، تقرر تعيين شركة (ش.ذ.ش.و.م.م EURL KIC) بصفتها عضواً في مجلس الإدارة لمدة ست (6) سنوات، أي إلى غاية اختتام الجمعية العامة العادية المدعوة للفصل في حسابات السنة المالية المختتمة في 2031/12/31.

تأخذ الجمعية العامة العادية علماً بأن شركة "ش.ذ.ش.و.م.م خليفاتي إنفستمنت كوربوريشن" سيمثلها في مجلس الإدارة كل من السيدين حسان خليفاتي وعرب خالد بصفتهم ممثلين عنها.

يُعيّن الممثلون لفترة هعدة الشركة التي يمثلونها.

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع من طرف الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

محضر الجمعية العامة المختلطة المنعقدة بتاريخ 04 جوان 2026

القرار رقم 9 : إعادة تشكيل مجلس الإدارة
 إن الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ **04 جوان 2026**، والمداولة وفقاً لشروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة للجمعيات العامة العادية، بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة، تقرر إجراء إعادة تشكيل مجلس الإدارة على النحو التالي:

- السيد حسان خليفاتي : رئيس
- السيد عبد الحكيم أورحمون : عضو مجلس إدارة
- ش.ذ.ش.و.م.م EURL KIC : عضو مجلس إدارة، ممثلة بالسيدين:
- حسان خليفاتي و أعراب خالد
- السيد محمد عيساني : عضو مجلس إدارة
- السيد سليم عثمانى : عضو مجلس إدارة
- السيد قاسي عبد الرحيم : عضو مجلس إدارة

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع من طرف الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

القرار رقم 10 : تفويض الصلاحيات
 إن الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ **04 جوان 2026**، والمداولة وفقاً لشروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة للجمعيات العامة العادية، تمنح كافة الصلاحيات لحامل نسخة أو مستخرج من هذه المداولات لإتمام جميع الإجراءات القانونية الخاصة بالنشر المقررة قانوناً.

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع من طرف الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

• محضر الجمعية العامة الغير العادية

القرار 01 : إنشاء نافذة تكافل

بعد استماع الجمعية العامة الاستثنائية إلى تقرير مجلس الإدارة المتضمن المبرّرات الاستراتيجية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء نافذة تكافل، قررت ما يلي:

1. إنشاء نافذة تكافل
 إنشاء نافذة تكافل داخل الشركة، مستقلة من الناحية المحاسبية والمالية، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب 1442 الموافق لـ 23 فبراير 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

3. اعتماد النموذج التشغيلي المختلط (الوكالة + المضاربة)
 ترخص الجمعية العامة الاستثنائية لمجلس الإدارة بتحديد كيفيات تطبيق هذا النموذج، لاسيما ما يتعلق بـ :

- نسب عمولات الوكالة؛
- كيفية توزيع الفوائض بين المشاركين والشركة وفق صيغة المضاربة؛
- قواعد تسير صندوق القرض الحسن؛
- طريقة توزيع فائض صندوق المشاركين.

3. إنشاء هيئة الرقابة الشرعية

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-81، تقرر الجمعية العامة غير العادية إنشاء هيئة للرقابة الشرعية. ويتكون أعضاء الهيئة من:

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	المؤهلات
1	أ. د. /بوحال محمد	رئيسا	دكتوراه وغيرها (انظر ملخص السيرة الذاتية)
2	أ. د. /حساني حسين	عضوا	دكتوراه وغيرها (انظر ملخص السيرة الذاتية)
3	أ. د. /حمدي معمر	عضوا	دكتوراه وغيرها (انظر ملخص السيرة الذاتية)

كما تفوض الجمعية العامة الاستثنائية مجلس الإدارة لتحديد شروط مكافآت أعضاء الهيئة وفقاً للتنظيم المعمول به.

4. تعيين مراقب الامتثال الشرعي
 طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-81، تعين الجمعية العامة الاستثنائية أ. د. /**حيمران محمد** ، مكتب الاستشارات والدراسات ومحافظة الحسابات والخبرة القضائية، بصفة مراقب الامتثال الشرعي.

كما تفوض الجمعية مجلس الإدارة لتحديد شروط وقيمة أتعاب مراقب الامتثال الشرعي بموجب اتفاقية، وذلك في إطار مهامه وفقاً للتنظيم المعمول به.

5. قواعد تسير القرض الحسن

تصادق الجمعية العامة غير العادية على منح قرض حسن من طرف الشركة لصندوق المشاركين في حالة تسجيل عجز تقني، وفق الشروط التالية:

- الحد الأقصى للقرض: 70% من الأموال الخاصة للشركة؛
- يتم التسديد حصريًا من الفوائض المستقبلية لصندوق المشاركين دون فوائد.

6. طريقة توزيع فائض صندوق المشاركين
 تفوض الجمعية العامة الاستثنائية مجلس الإدارة بتحديد طريقة توزيع فائض صندوق المشاركين طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-81.

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع من طرف الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

القرار 02 : توسيع غرض الشركة
 إن الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 04 جوان 2026، والمداولة وفقاً لشروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة للجمعيات العامة غير العادية، تقرر توسيع غرض الشركة، مع الالتزام بالتشريع والتنظيم المعمول بهما، ليشمل ما يلي :

الاكتتاب في عمليات التأمين التكافلي وتسيرها وتنفيذها من خلال نافذة تكافل مخصصة، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021.

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع من طرف الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

القرار 03 : تفويض الصلاحيات

تفوض الجمعية العامة الاستثنائية كافة الصلاحيات لمجلس الإدارة من أجل:

- إيداع طلب وملف الاعتماد لدى وزير المالية لممارسة عمليات التأمين التكافلي طبقاً للأمر 95-07 المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي 96-267 المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 21-81؛
- القيام بجميع الإجراءات القانونية والتنظيمية والإدارية، لاسيما :
 - النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛
 - إجراء التعديل في السجل التجاري طبقاً للقانون 75-19 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم؛
 - كل الإجراءات المتعلقة بالقوانين الأساسية للشركات التجارية الجزائرية؛
 - توقيع وإيداع القوانين الأساسية المعدلة والتصريحات والاتفاقيات وجميع الوثائق اللازمة للحصول على الاعتماد ونشره.

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع من طرف الأعضاء الحاضرين والمصوتين.